

فإن الله سبحانه وتعالى قد خلق البشر لحكمة عظيمة وغاية جليلة فلم يخلقهم ليأكلوا ويشربوا أو يلعبوا فتمتعوا كما تتمتع الأنعام، ولم يخلقهم ليتخذ منهم لها بل خلقهم ليعبدوه، وبالعبداء يفردوه، خلقهم ليأمرهم وينهاهم، قال تعالى:

﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨]، ولم يتركهم هملاً، بل ركز فيهم فطرته المؤهلة لقبول الحق وجعل عليه نورا إذا تكلم به بحق. روى أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)). بل أرسل إليهم رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون لهم حجة فيقولون ما ندرى ما

الحق حتى نتبعه قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:

١٦٥]. وإن كل أمر كوني وهو مقادير الله في الأرض من موت وحياة وفقر وغنى ومرض وصحة، وكذا الشرعي من أوامره التي أنزلها في كتابه فإنه خاضع لحكمة وعلم تامين، لانقص فيهما ولا اضطراب فلا مجال للاستدراك أو الإعراض عن أوامره واستشكال نواهي، فمن اتبع أمره وأطاعه خلق الله في قلبه من السعادة بمقدار توحيد وإخلاصه وإتباع الرسول ﷺ، وطاعته، وإلا فإنه يخلق في قلبه من نكد العيش وهم القلب وغمه بمقدار الإعراض عنه، وهو في ذلك كله العليم بما يصلحهم، الحكيم في أمرهم ونهيهم بما يناسبهم، قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

﴿عَلَّمَ حِكْمَهُ ۝١٠﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقد علمنا الله في كتابه في سورة الكهف في قصة موسى عليه السلام والخضر عليه السلام أن حكمة الله قد تخفى، وأن إخفاءها لا يعني بطلان الحكم وفساد القضاء الكوني أو الشرعي، فمن ذلك ما رواه الترمذي من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينما موسى يمشي مع الخضر، إذا ببغلام يلعب مع الصبيان، فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه، فقال موسى

﴿أَنْتَ نَفْسًا رَّكِيَةً ۚ بَعِيَ نَفْسًا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ۝٧٤﴾ [الكهف: ٧٤]).

فغاب عن موسى عليه السلام الحكمة وعلمها الخضر عليه السلام بأمر الله ووحيه،

عورة المرأة على المرأة

فخيلة الشيخ
 مبارك طاهر القحطاني

الإشرف العام على مجلة معرفة السنن والآثار



فالأرجح أنه كان نبيا، فقال موسى: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا حَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ (٨١) [الكهف: ٨١]، فكل أمر أمرنا الله به ورسوله مبني على حكمة وعلم تامين وإن جهلناه، فليس من شرط الطاعة لله ولرسوله معرفة الحكمة، بل قد يخفيها الله ليرى سبحانه وهو العليم ما في الصدور، تحقيقا لكمال طاعة عبيده له وخضوعهم لأمره، وإن جهلوا الحكمة وإن كانت لتخفى وطاعة الله تبقى، فلا يصلح رد الأدلة النقلية من الكتاب والسنة بالأراء العقلية والقياسات البشرية . وكما قيل العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه. فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق علما اتخذ الناس رؤوسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)) وفي رواية ((يفتون بالرائي)). فلا يصلح لمن عرض عليه أمر الله من الكتاب و السنة وما عليه سلف الأمة أن يماري ويجادل بالباطل ليدحض به الحق الذي تبين أنه من التنزيل المنزل من الرحمن الرحيم فإن الحكمة قد تخفى ووجوب تنفيذ الأمر الإلهي يجب أن يبقى، فلا يرده جدال عقلاني، ولا فسق شيطاني، فمن ذلك أمر عورة المرأة على المرأة، فقد انتشر بين النساء في أعراسهن وزياراتهن وسمرتهن لباس يلبسنه أمام بعضهن البعض لا يجزئ في واجب الحشمة الشرعي كما دل على ذلك الكتاب والسنة، والرأي ليل والحديث نهار، وذلك أن تلبس المرأة لباسا عاريا عن ستر الظهر أو الإبطين والكثف أو معظم الصدر، حتى تتبين فلقة الصدر، أو لباس قصير إلى الركبة، أو إلى نصف الساق، أو ساتر للجعد، ولكنه يضيق حتى تبرز مفاتن المرأة من الصدر والأرداف، بل ووصل بهن الأمر إلى لبس (البنطال) المحجم للعودة المغلظة دبورا وقبلا، وهذا محرم ولا يجوز وفيه تعريض للمرأة للافتتان الشاذ بها، ولا يجوز إذا عرفت الدليل النقلي من كتاب ربنا أن للمرأة عورة على المرأة جاء ذكرها في سورة النور، فيجب أن تعرفها لتجعلها معيار لباسها ولو خالفت الموضة والموديل الأجنبي الكافر، فلا يصلح أن ترد به بالعقل، فإن أول من فعل ذلك إبليس، فقال الله تعالى له ولغيره من الملائكة:

﴿أَسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ﴿٣١﴾ [الإسراء: ٦١] فقال: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ ﴿١١﴾ [الإسراء: ٦١]، فمنعه الكبير والرأي من إتباع العلم والوحي المنزل من الله فقلوله أسجد علم، ونص في وجوب السجود، فأبى واستكبر، وقال: ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ ﴿١١﴾ [الإسراء: ٦١]، فأبلسه الله من رحمته ولعنه وطرده، وحقد من بعدها على آدم وذريته، ووعد أن يغويهم ويأتيهم من بين أيديهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم حتى لا يكونوا شاكرين بطاعة رب العالمين، فزین لهم أن الحضارة والتطور والأناقة موافقة المرأة للناس في اظهار مفاتيحها

الفسـتان والذي يشبه قديما القميص إذا لبس أمام المحارم والنساء فينبغي أن يجمع بين وصفين الوصف حتى يكون شرعيا مجزئاً: **الأول:** أن يكون صفيقا ليس شفافا فيرى منه الجلد؛ فيكون ثخيناً بسمك بحيث أنه يمنع من رؤية ما وراءه من الجلد والعورة فإن كان شفافا ينبغي أن تبطنه ببطانة تمنع رؤية ما وراءه. **والثاني:** أن تبين معه حجم عورتها وغير المأذون بإظهارها، كما دلت عليه آية النور كما سيأتي وذلك بأن لا يكون ضيقا بل واسعا لا يصف حجم العورة، كصدر المرأة، فإن للمرأة عورة أمام النساء والمحارم وقد بينها الله في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا

﴿أَوْسَاتٍ﴾ (٣١) [النور: ٣١]، ففي الآية مضاف محذوف تقديره مواضع، كما قال المفسرون، أي لا يبدین المواضع من بدنهن التي كانت النساء في وقت التنزيل يضعن فيه الزينة من الذهب كالأساور والخلخال والقرط والقلادة، فمن تلکم المواضع: المعصم والذي كن النساء يضعن فيه الأساور فلا تبدي هذا ولا موضع القلادة يعني شيء من الصدر، ولا موضع الخللخال، وهو جزء يسير من أسفل الساق فلا يبدینهن إلا لمن ذكر الله كآب الزوج، وعطف عليهم النساء، فعورة المرأة أمامها كعورتها أمام أبي زوجها، وذلك لأن القاعدة أن المعطوفات إذا اشتركت في حكم واحد توزع عليها بالتساوي، والحكم أنه لا يبدین هذه المواضع مما يضعن فيها الزينة إلا لمن ذكر الله، فكما ذكر آبا الزوج فحرم إظهار ما دونها عليه، ذكر النساء؛ فالذي تبديه المرأة لأبي زوجها تبديه لنسائها المؤمنات المسلمات، فحينئذ نقول كما أنه لا يجوز أن تبدي لأبي زوجها معظم ساقها، أو أن تلبس لنصف الساق أمامه، يكون الحكم أمام النساء ولو كن قريبات كالأم والأخت والبنات لأن الله حدد المواضع التي يجوز كشفها أمامهن: وذلك بقدر الخللخال وهو شيء من الساق على قدره لربع الساق ولا نصفه، بل جزء يسير من أسفله على قدر الخللخال، وكذلك على قدر الأساور في اليد، فتبدي نحو ربع الساعد قدر مجموعة الأساور، وكذلك قدر القلادة في الصدر، لا معظم الصدر أو معظم الظهر من الخلف، بل على قدر القلادة المعتادة فلا تظهر فلقة الثدي ولا تحججه فتبرز مفاتها ولو أمام المحارم والنساء، فما زاد على ذلك فلا يجوز إظهاره أمامهن، فعكمنهن في إبداء العورة كحكم أبي الزوج، وقيد ذلك بالنساء المسلمات فمعنى ذلك أنه لا يجوز أن تبدي هذه الزينة كشيء من الساق والتي على قدر الخللخال، والصدر فالجزء الذي على قدر القلادة، وكذلك الشعر أمام الكافرة ولو كانت ممرضة مثلاً على أصح الأقوال، لأنه

سبحانه قال: ﴿أَوْسَاتٍ﴾ (٣١) [النور: ٣١]، فينبغي أن تتحفظ عندما تأتي ممرضة كافرة أو كتابية أو كتابية على عورتها ولا تتساهل فلا تكشف شعرها أمامها ولا تبين لها مواضع الزينة لأن الله خص المؤمنات سبحانه وتعالى.. فينبغي أن تتقي المرأة الله ربها ولا تستدرك على ربها بالرأي.. لأن أحكام الله صادرة عن علم وحكمة فلا وجه للاستدراك عليها ولو لم يكن هناك ذريعة في الوقوع في محذور وهو الشذوذ لما كان للمرأة عورة على المرأة. فسبحان الله لما ضيعت في هذا الزمان المرأة عورتها فصار لا تحتشم من

النساء، فظهر ما يسمى بالعشق النسائي والسذوذ، فصارت المرأة تعشق الفتاة ويتبادلان عبر رسائل الجوال أشعار الحب والغرام ويتعهدان على عدم الزواج ويتساحقان عياذاً بالله؛ السبب أنهن ما كن يحتشمن حتى تحركت الغرائز الشاذة فيما بينهن ووقعت هذه المصيبة بين نساء وقتيات المسلمين من العشق النسائي الشاذ، ولما ضيعن أمام المحارم فلبست القصير والشورت والبنطال والمشد، فعجمت صدرها بالضيق ولبست العرياني أمام محارمها، وظهر السفاح بالمحارم، وقد أخبرني رجل صالح قال: لما تظهر أختي أمامي هكذا تتسرع إلي الشهوة ولاشك أن الله جعل حجاباً منفراً عن المحارم ولكنه يهتك فثثور الغريزة الشاذة عند انتهاك المرأة حدود الله في لباسها، فتلبس الضيق والقصير وقد ذكر العلامة ابن عثيمين قصة مؤثرة في برنامج نور على الدرب، أن امرأة لما قامت تتثنى وترقص في عرس وهي تلبس هذه الألبسة الضيقة والتي تعريها قامت امرأة إليها تقبلها وتحضنها في سلوك شاذ أثار غريزتها الشاذة بلا تحفظ وعلم بحدود ما أنزل الله نعوذ بالله. قال لي العلامة الشيخ صالح الفوزان في بيته بحث عن قولهم عورة المرأة على المرأة من السرة للركبة فلم أجد له أصل. وأقول هو قياس على الرجل على الرجل والقياس مع الفارق، ثم إنه قياس في مقابل نص وقد نص على ذلك في آية النور وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة أنه يجوز إظهار ما يظهر منها غالباً أمام المحارم والنساء وما ذكرنا في آية النور هو ما يظهر غالباً من النساء العفيفات واحتجت اللجنة بآية النور وإذا اخلف العلماء فلا يجعل قول عالم حجة على عالم إلا بالأدلة الشرعية، وقد مضى ما يدل على خطأ قولهم عورة المرأة على المرأة من السرة إلى الركبة، وقد روى الحاكم والبيهقي عن جبار بن صخر قال : **((إننا نهيئ أن ترى عورتنا))** . وليعلم أن من أعظم أسباب هم المرأة وغمها بالرغم من تدينها معصيتها ربه إخلالها بلباسها أمام المحارم والنساء، فقد قال ابن القيم: **((من عصى الله سلط الله عليه جنديان لا ينفكان عنه إلا إذا تاب وإلى الله أناب الأول اسمه الهم والثاني اسمه الغم))**. فلتترك المرأة اللباس الإفرنجي ولباس العرياني والضيق الفسقي ولتستبدله بالسنني الشرعي إلا أمام زوجها، فقد قال النبي ﷺ في الحديث الثابت: **((احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك))**، وما حاجة النساء ومحارمها أن تظهر عورتها عندهم، فمتى كانت العورة ولحم المرأة زينة، قد روى الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً للنبي ﷺ أنه قال: **((إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك الله خيراً منه))**، قال الله تعالى: ﴿وَالْعَصِيَّةُ لِلنَّفَوَى﴾ [طه: ١٣٢]، والله الهادي إلى سواء السبيل ■